

تعميم رقم ١ / م / ٢٠٢٢
يتعلق بمهل تقديم تصاريح الترشيح والرجوع عنها
وتسجيل اللوائح للانتخابات النيابية العامة لعام ٢٠٢٢

« بدعوة الهيئات الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب » والمواد ٧ و ٨ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من قانون الانتخاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ ، وتعديلاته ، ثم تحديد يوم الأحد الواقع فيه ٢٠٢٢/٥/١٥ موعداً لإجراء الانتخابات النيابية العامة في لبنان ، ويومي الجمعة والأحد الواقعين بتاريخ ٦ و ٢٠٢٢/٥/٨ في الخارج .

على كل من يرغب في الترشح للانتخابات النيابية العامة ان يقدم الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنين ، خلال مهلة تبدأ من صباح يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٢/١/١٠ ، ما يلي :

١ - تصريحاً " موقعا " منه شخصياً " ومصدقا " على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً " لأتمودج تضعه المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنين ، ويتضمن :

- اسم المرشح الثلاثي
- تحديد المقعد إما في الدائرة الصغرى أو في الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى ، التي يرغب في ترشيح نفسه عنها .

٢ - يرفق ربطاً " بالتصريح المستندات الآتية :

- اخراج قيد افرادي لا يتجاوز تاريخه شهراً " واحداً " .
- سجل عدلي لا يتجاوز تاريخه شهراً " واحداً " .
- صورتان شمسيّتان مصدقتان من المختار .
- ايصال مالي من صندوق المالية يثبت ايداعه رسم الترشيح المحدد بثلاثين مليون ليرة لبنانية .

- افادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون تتضمن اسم المفوض بتحريك الحساب المعتمد من قبل المرشح .
- نسخة عن قوائم الناخبين النهائية موثقة من مدير عام الأحوال الشخصية تثبت قيد المرشح على قوائم الناخبين التي تعتمد في الانتخابات النيابية لعام ٢٠٢٢ .

- تصريح من المرشح منظم لدى الكاتب العدل يتضمن اسم مدقق الحسابات على ان يودع نسخة مصدقة عنه لدى هيئة الإشراف على الانتخابات النيابية .
- كتاب منظم لدى الكاتب العدل يعطي الهيئة الإذن بالإطلاع والكشف على الحساب المصرفي المتعلق بالحملة الانتخابية الخاصة بالمرشح .

تنتهي مهلة تقديم تصاريح الترشيح في الساعة (٢٤,٠٠) من يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٢/٣/١٥.

وتنتهي مهلة تقديم تصاريح الرجوع عن الترشيح في الساعة (٢٤,٠٠) من يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠٢٢/٣/٣٠، علماً بأنه يمكن للمرشح الرجوع عن ترشيحه وفقاً لنص المادة ٥٠ من القانون بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع لدى الوزارة قبل موعد الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، وفي حال إعلان المرشح انسحابه بعد المدة المذكورة أعلاه، لا يعتد بالانسحاب في ما يتعلق بالعملية الانتخابية.

٣ - في تسجيل اللوائح :

- تنص المادة ٥٤ من القانون على ما يلي :
- على المرشحين ان ينضوا في لوائح وان يفوضوا احدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعاً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى الوزارة وذلك في مهلة اقصاها اربعون يوماً قبل الموعد المحدد للانتخابات ، ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح أو التعديل في تشكيلها . وعلى مفوض اللائحة ان يقدم عند تسجيله :
- الاسم الثلاثي لجميع اعضائها.
 - ايصالات قبول ترشيح الأعضاء.
 - الترتيب التسلسلي لهم حسب الدائرة الصغرى لللائحة.
 - تعيين الدائرة التي تترشح فيها اللائحة.
 - اسم اللائحة ولونها.
 - صورة شمسية ملونة لكل مرشح.
 - تصريح بتعيين مدقق الحسابات وفقاً لأحكام هذا القانون وموافقته على هذا التعيين.
 - شهادة مصرفية تثبت فتح حساب لللائحة باسم مفوض اللائحة.

تنتهي مهلة تسجيل اللوائح في الساعة (٢٤,٠٠) من يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٢/٤/٤ .

وفي هذا الإطار ، تشير المادة ٥٢ من القانون ، على ما يلي :

" تلغى طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح " .

كما تشير المادة ٥٣ من القانون ، على ما يلي :

" في حال وفاة احد المرشحين بعد تسجيل اللوائح يحق لللائحة ترشيح مكان المتوفي حتى عشرة أيام من موعد الانتخابات وتسقط مهل الترشيح حصراً في هذه الحالة " .

بيروت، في

٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

وزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي



تبلغ نسخة لجان:

- هيئة الإشراف على الانتخابات
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين
- الوكالة الوطنية للاعلام
- الموقع الالكتروني للوزارة